الحماية الجنائية للحق
في الارث الرقمي

م.د. حمادة خير محمود
جامعة الاسراء -كلية القانون،بغداد \العراق

The Crime of Electronic Begging and Ways to Confront It Preparation

Lect.Dr. Hamad Khar Mahmoud
Al-Esraa University - College of Law, Baghdad / Iraq
Hamada.khar@esraa.edu.iq

المستخلص

في ظل انتشار التكنولوجيا واصبحت السماء مفتوحة وعالم افتراضي موجود ولكنه متصل بالعالم الواقعي ويؤثر فيه،لم تصبح الحقوق المتعلقة بالانسان تتطلب حماية لممتلكاته واصولة من عقارات واصول مادية ومالية من اموال مخزنة بالبنوك بل غدت الاصول ايضا في شكل اصول رقمية مثل حسابات علي صفحات التواصل الاجتماعي ومنصات اخري مثل التيك توك والفيس بوك واصبحت هذه المنصات مرتبطة بحقوق مالية لاصحابها وايضا محافظ مالية مما حد بنا في التفكير في كيفية حماية هذه الاصول والحسابات وحمايتها جنائيا حال توفي صاحبها وهي ما تعرف بالارث الرقمي لذا سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق الي ماهية الارث الرقمي وما هي الوسائل الفعالة لاصباغ الحماية علي المستوي الوطني وعلي المستوي الدولي علي هذا الارث الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الميراث الرقمي - الاصول الرقمية – حق الانتفاع - الخصوصيةالرقمية - حق الملكية.

Abstract

Begging is one of the widespread phenomena in all societies, and it is considered a social and security phenomenon that disturbs the peace of society. Recently, the phenomenon of electronic begging has spread, with the development of the use of technical means, and the increase in the number of users of communication sites, and beggars are inventing new methods, with fake accounts and unreal phone numbers, to reach To the largest number of people, so the begging was before, by supplication, to beg the benefactors, He urged them to take out the money, as they crowd at traffic lights, inside gas stations, in public places, and on the roads of mosques and hide behind different personalities and forms, with shabby clothes and fabricated disabilities to gain sympathy in order to beg, but due to the development and use of technology.Internet networks and the multiplicity of images of collective communication has become a profitable and fast means of electronic begging, so it is necessary to think about new mechanisms to combat the crime of electronic begging, and this comes only through working in two tracks, combating the crime of electronic begging at the international level and mechanisms to address the crime of electronic begging at the national level, and this is what We will try to highlight it in this research.

Keywords: Digital Inheritance- Digital Assets- Digital- Legacies- Right of usufruct-Data Privacy- Ownership rights

مقدمة

في ظل انتشار التكنولوجيا وما تجلبه من العديد من التحديات التي يجب علينا ان نكون مستعدين لمواجهة هذه التحديات[1] وبعدان اصبحت السماء مفتوحة وعالم افتراضي موجود ولكنه متصل بالعالم الواقعي ويؤثر فيه،ولم تصبح الحقوق المتعلقة بالانسان تتطلب حماية لممتلكاته واصوله من عقارات واصول مادية ومالية من اموال مخزنة بالبنوك بل غدت الاصول ايضا في شكل حسابات علي صفحات التواصل الاجتماعي ومنصات اخري مثل التيك توك والفيس بوك واصبحت هذه المنصات مرتبطة بحقوق مالية لاصحابها وايضا محافظ ماالية وبنوك الكترونية مما حد بنا في التفكير في كيفية حماية هذه الاصول والحسابات وحمايتها حماية جنائيا حال توفي صاحبها وهي ما تعرف بالارث الرقمي، ان الارث الرقمي يمثل تحديا جديدا حيث يتطلب توافقا بين التكنولوجيا والقوانين لضمان حماية حقوق الافراد وورثتهم،مما يفرض الحاجة الي وضع اطرأ قانونية واضحة وشاملة لحمايته لذا سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق الي ماهية الارث الرقمي وما هي الوسائل الفعالة لاصباغ الحماية الجنائية علي المستوي التشريعات الوطنية وعلي المستوي الدولي علي هذا الارث الرقمي وذلك من خلال تقسيم هذا البحث الي ثلاثة مباحث

المبحث الاول: مفهوم الميراث الرقمي والطبيعة القانونية للارث الرقمي

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة علي حق الارث الرقمي

المبحث الثالث: وسائل الحماية الجنائية للارث الرقمي

اولا: أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من خلال ابراز افضل السبل في مواجهة الاعتداءات الواقعة علي الارث الرقمي علي المستوى الدولى،والوطني،لان هذه الجريمة اصبحت في الفترات الاخيرة تتجاوز قدرات الحكومات علي التصدي لها،فبات من الاهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة بالتعاون الدولى بين الدول نظرا لخطورتها علي حقوق المورث

1- داسراء ممدوح عبد النعيم:التحديات التكنولوجية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي،موسسة طيبة للنشر والتوزيع،القاهرة،سنة 2025،ص 5

ثانيا: أهداف البحث

تهدف الدراسة الي الوصول الي افضل السبل لمواجهة الاعتدات والافعال الواقعة علي الارث الرقمي،واظهار الية انتقال الارث الرقمي الي الورثة وذلك علي المستوى الوطني وعلي المستوى الدولى من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية ومدي ما مساهمتها في علاج هذه الجريمة،وما يمكن ان يستحدث من اليات لمواجهتها ومكافحتها،لتتواكب مع التقدم التكنلوجي السريع

ثالثا: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في ان موضوع الارث الرقمي في انه يعد من الموضوعات الحديثة والتي تثير كثيرا من الاشكاليات ومن ضمن هذه الاشكاليات الرئسية تتمثل في غياب تشريع واضح ينظم نقل الاصول الرقمية للورثة لذا وجب البحث اولا في طبيعة حق الارث الرقمي حق المستخدم علي التطبيقات والخدمات الرقمية هل هو حق ملكية ام حق انتفاع فقط؟

وهل يعامل الارث الرقمي كالحق في الارث التقلدي؟وما هي صور الاعتداء الواقع علي ذلك الارث الرقمي؟وماهي سبل الحماية الجنائية علي هذا الحق؟وهل تلك التشريعات الحالية قادرة علي معالجة هذه الاشكالية؟ اما ان هناك قصور يحتاج الي تدخل تشريعي لاصباغ الحماية الجنائية للحق في الارث الرقمي؟وهل التشريع المصري بنصوصه الحالية قادرا علي مواجهة الجرائم الواقعة علي الارث الرقمي؟ وهل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 افرد نصوص عقابية تواجه الاعتداء علي الارث الرقمي؟ وما هي سبل الحماية الجنائية للحق في الارث الرقمي؟وما هي سبل الحماية الجنائية علي الصعيد الوطني والدولى؟

رابعا: منهج البحث

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن ليتناسب مع موضوع الدراسة فالمنهج التحليلي لتحليل نصوص التشريعات الوطنية للوقوف علي افضل السبل لمواجهة الجرائم الواقعة علي الارث الرقمي والمنهج المقارن للوقوف علي افضل السبل لاصباغ الحماية الجنائية للحق في الارث الرقمي؟

خامسا: خطة البحث

تقسم الدراسة الى ثلاثة مباحث

المبحث الاول: مفهوم الميراث الرقمي والطبيعة القانوية للارث الرقمي

المطلب الاول: مفهوم الميراث الرقمي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للارث الرقمي

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة علي حق الارث الرقمي

المطلب الاول: جريمة الاتلاف المعلوماتي للشخص المتوفي

المطلب الثاني: جريمة علي الاعتداء علي الحسابات الخاصة بالشخص متوفي

المبحث الثالث:وسائل الحماية الجنائية للارث الرقمي

المطلب الاول: وسائل الحمايةالجنائية للارث الرقمي علي الصعيد الوطني

المطلب الثاني: وسائل الحمايةالجنائية للارث الرقمي علي المستوي الدولي

المبحث الاول
مفهوم الميراث الرقمي والطبيعة القانوية للارث الرقمي

يعتبر الإرث الرقمي من الموضوعات الحديثة التي برزت مع التطور التقني الهائل الذي طرأ في السنوات الأخيرة على استخدام شبكة الإنترنت بتطبيقاتها المختلفة والمتسارعة.[1]

وبدأ يطفو علي السطح مفهوم الميراث الرقمي مع انتشار التكنولوجيا،لذا وجب في البداية بيان مفهوم الميراث الرقمي لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين،

المطلب الاول: مفهوم الميراث الرقمي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للارث الرقمي

المطلب الاول: مفهوم الميراث الرقمي

ان الميراث الرقمي من الموضوعات المستحدثة التي طرحت نفسها على الساحة نحو قرابة عقد ونصف من الزمان كنتيجة حتمية للتطور الهائل الذي شهده مجال التكنولوجيا الحديثة وخاصة والانترنت وما يوفره من خدمات وتطبيقات إلكترونية سهلت على المستخدمين العديد من مجالات الحياة [2] ومع انتشار التكنولوجيا ظهرت معها مفاهيم كثيرة فيما يتعلق بالميرات حيث اصبح الميرات يشمل كلا من الاصول المادية والاصول الرقمية لذا وجب التطرق اولا الي ماهية الميراث الرقمي ولقد وجد عدة تعريفات وذلك نظرا لحداثةهذا المفهوم سوف نتناوله من خلال تحديد التعريف الفقهي والقانوني والقضائي للارث الرقمي

اولا:التعريف الفقهي للميراث الرقمي

فذهب جانب من الفقه بتعريف الميراث الرقمي بانه هو تلك البيانات الرقمية التي يري اصحابها انها جديرة بالحفظ وهي مخزونة كمحتوي رقمي في اجهزة الكومبيوتر والهواتف

1- د مرتضي عبد الرحيم محمد:الاحكام الفقهية المتعلقة بالارث الرقمي دراسة فقهية مقارنة،بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الاسلامية،باسوان،المجلد رقم 5 العدد رقم 5،يونيو 2022،ص5

2- د. جيهان صبري: التكييف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة،بحث منشور بمجلة،البحوث الفقهية والقانونية،العدد رقم 32،اكتوبر 2021،ص 80

الذكية واجهزة تخزين المعلومات الرقمية اؤ في الخدمة السحابية وتكون لهذه البيانات قيمة مالية معنوية ووظفية وعملية وهذه البيانات محمية بكلمات مرور وتصبح تحت رعاية وتصرف ورثة الشخص عقب وفاته [1] **وذهب جانب اخر من الفقه** بتعريف الميراث الرقمي بانه (الوضع القانوني للاصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته اؤ اصابته بعارض بدني اؤ عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الالكترونية)[2]

ثانيا: التعريف القانوني للميراث الرقمي

تطرقت العديد من التشريعات إلى **مفهوم "الميراث الرقمي"**، فبينما كانت القوانين التقليدية تستند فقط إلى الملكية المادية، نجد أن العصر الرقمي قد أضاف بعدًا جديدًا لهذا الفهم.

في التشريع الفرنسي، نصَّ المشرع في بعض جوانب قانون الملكية الشخصية على الأصول الرقمية وحمايتها، حيث أجاز للورثة الاستفادة من الحسابات الشخصية بعد موافقة المتوفى المبدئية (كما في قانون الأمان الرقمي الفرنسي الذي أُقرّ عام 2016). أما في التشريعات **المصرية**، فإنه لم يتم تناول هذا الموضوع بصورة مباشرة في قوانين الميراث العادية، ولكن هناك نصوص قانونية يمكن توظيفها بما يخص الملكية الرقمية. بينما في القوانين الأنغلو-أمريكية، مثل القوانين الأمريكية والكندية، يُعدُّ الميراث الرقمي موضوعًا حساسًا ويتطلب تشريعات دقيقة.

في الولايات المتحدة، مثلًا، تم تطوير تشريعات معينة لحماية البيانات الشخصية وحسابات الإنترنت بعد وفاة الشخص. كما تجدر الإشارة إلى أن في أستراليا، على سبيل المثال، لا يوجد إطار قانوني موحد للميراث الرقمي، ولكن يتم التعامل مع هذه المسائل عبر تشريعات خاصة بالملكية الرقمية والحقوق المتعلقة بها.

ثالثا: التعريف القضائي للميراث الرقمي

يمكن تعريف الميراث الرقمي على أنه المآل القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو في حال إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته

1- انظر جون كونر John connor في ورقته البحثية المقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكساس للتكنولوجيا
Connor, John, Digital Life after Death: The Issue of Planning for a Person's Digital Assets after Death (December 1, 2010). Texas Tech Law School Research. 2011-02, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1811044

2- هلا حسن،ايمان كريم:الارث الرقمي،بحث منشور بمجلة البعث للعلوم القانونية،المجلد 42،سوريا،سنة 2020،ص 15

الإلكترونية. يتعلق ذلك بما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تنتقل إلى الورثة، أو تُلغى من قبل مزودي الخدمات الرقمية، أو يُسمح للورثة أو لأشخاص أو جهات معينة بالوصول إليها وإدارتها مع إبقائها كما هي أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل الغائها.

حكم قضائي عرف الميراث الرقمي

في الولايات المتحدة، وتحديدًا في ولاية ويسكونسن، صدر حكم قضائي في عام 2014 في قضية "In re: Estate of Megan Meier" حيث تم الاعتراف بحق الورثة في الوصول إلى الحسابات الرقمية للمتوفى. في هذه القضية، تم السماح للوالدين بالوصول إلى حسابات ابنتهم على وسائل التواصل الاجتماعي بعد وفاتها، مما ساهم في تحديد سابقة قانونية بشأن الميراث الرقمي. تبين هذه القضية أهمية تحديد حقوق الورثة في الوصول إلى الأصول الرقمية، وتبرز الحاجة إلى تشريعات واضحة تنظم هذا المجال لضمان حماية حقوق الأفراد بعد وفاتهم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للارث الرقمي

لدراسة الارث الرقمي اول ما يتبادر الي الذهن هو معرفة الطبيعة القانونية او التكييف القانوني للحق في الارث بما يحويه من اصول رقمية من حسابات او حقوق مالية تتعلق بهذه الحسابات من اجل الوصول الي حقيقية هذه الاصول هل هذه الاصول قابلة للتوريث وفيما اذا كان للورثة يحق لهم المطالبة بها وفيما عما اذ كان هذا الحق هو حق ملكية ام حق انتفاع ام ان هذا الحق يتطلب النظر الي الشروط والاحكام الورادة في اتفاقية شروط الخدمة نظرا لما تضمنه من بنود تحدد حقوق واجبات المستخدم،كما انه لابد من الوقوف عند التكييف القانوني لانتقال الاصول الرقمية التي تشكل محتوي الارث الرقمي لمعرفة مدي امكانية انتقالها وفق القواعد العامة للميراث والوصية ام ان هناك قواعد تشريعية حديثة في هذا المجال يمكن الاستناد اليها للقول بامكانية انتقال الارث الرقمي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث وجد اتجاهان في هذا الشأن هما:

الاتجاه الاول: يذهب الي ان حق المستخدم علي التطبيقات والخدمات الرقمية هو حق انتفاع

الاتجاه الثاني: يذهب الي ان حق المستخدم علي التطبيقات الرقمية والخدمات الرقمية هو حق ملكية

الاتجاه الاول:يذهب الي ان حق المستخدم علي التطبيقات والخدمات الرقمية هو حق انتفاع ويمثله القضاء الإنكليزي الذي اعتبر أن حق المستخدم على التطبيقات الرقمية هو حق انتفاع فقط حتى وإن دفع ثمناً مقابل استخدامه لها، حيث رفضت محكمة الاستئناف المدنية في إنكلترا الحكم الصادر عن المحكمة العليا والذي قضى لصاحب البريد الإلكتروني بحق ملكية محتويات هذا البريد وذلك انطلاقاً من عدم وجود أساس عملي للاعتراف بملكية محتوى البريد الإلكتروني ورفضت الطلب المقدم للأطلاع على محتويات البريد الالكتروني[1]. كما أن القضاء الإنكليزي اتخذ نفس المنحى في مسائل أخرى مرتبطة بالميراث الرقمي كتلك المتعلقة بحسابات مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات والملفات الرقمية

الاتجاه الثاني: يذهب الي ان حق المستخدم علي التطبيقات والخدمة الرقمية حق ملكية

يذهب البعض ان حق المستخدم علي المحتوي الرقمي حق ملكية فهو مالك الحساب له كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف وهو الذي يحوزه ويسيطر عليه [2]

وهذا الاتجاه يمثله القضاء الأميركي الذي أعطى لورثة المتوفى الحق في الحصول على المحتوى الرقمي للبريد الالكتروني العائد للمتوفى والزم شركة ياهو Yahoo بمنح

نسخة الكترونية عن محتوى البريد الالكتروني الأسرة المتوفى. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القضاء الأميركي ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبر أنه لا يحق للموظف بعد تركه العمل في الشركة الوصول إلى الحسابات الرقمية العائدة للشركة على مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعني أن للشركة حق ملكية على هذه الحسابات وبأن هذه الأخيرة تعد من موجودات الشركة [3]

إن تحديد الطبيعة القانونية لحق المستخدم من وجهة نظرنا يكون بالنظر إلى الشروط والاحكام الواردة في اتفاقيات شروط الخدمة الموضوعة من قبل مزودي الخدمات ومن ثم لا بد من الرجوع إلى هذه الاتفاقيات لتحديد طبيعة حق المستخدم. إذ أن هذه الاتفاقيات قد تشتمل

1- **Court of Appeal, civil division, case No: A1/2012/3063,19/07/2013: Fair star Heavy transport NV. v. Adkins and Anor,**
Retrieved from: httpswww.studocu.com/en-ghodocument.bpp-university/independent-research-essay/fairstar-beavy-transport-ny-v-adkins/27103033 Site visit date: 02/06/2025,

2- **د وليد محمد سعد:الحق في الارث الرقمي،دار النهضة العربية،سنة 2023،ص 35**

3- **An interview with Rennee Company Social Media Accounts Who owns those Twitter Followers Lisa Quast Jackson on Februaur 18/.2013 at 6 am ESTRetrived form https://www.forbes.com/Sites/lisaquast/2013/02/18/company-social-media-accounts-who-owns-those-twitter-foflowers/**

على بنود تحدد طبيعة حق المزود للخدمات الالكترونية، كما أنها قد تشتمل على ضوابط معينة لاستفادة المستخدم من هذه الخدمات، لا بل قد تشتمل على بدل معين يتعين على المستخدم دفعه للاستفادة من الخدمة أو الحصول عليها، مع الإشارة إلى أن أغلب هذه الاتفاقيات لا تشير إلى طبيعة حق المستخدم للتطبيقات الرقمية كما أنها لا تعطي الورثة الحق في الاطلاع عليها أو الانتفاع من المحتوى الرقمي للمتوفى مما يفيد عدم إمكانية الورثة من الاستفادة من الميراث الرقمي للمتوفى.[1]

من هنا نرى أنه سواء أكان حق المستخدم على التطبيقات الرقمية حق ملكية أم حق انتفاع فإنه من حق الورثة أو الموصى لهم بالتركة الوصول إلى الأصول الرقمية للمتوفى والحصول على ذات الحق العائد للمتوفى عن طريق الحصول على كلمات المرور الخاصة بها أو عن طريق تمكين الورثة أو الوصى على التركة من تحميل هذه الأصول أو استنساخها أو حذفها. فاذا كانت حسابات الشركة تعد حق ملكية لها وفقا لما ذهب اليه القضاء الاميركي فمن باب اولي ان يعد حق المستخدم في التطبيقات الرقمية وبالاخص المدفوعة منها حق ملكية وقابل للتورث

1- د نسرين ناصر الدين:الارث الرقمي في التشريع المقارن،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد الاصدار 82،العدد الثامن،في 2 /4/2025،ص 10

المبحث الثاني
صور الاعتداء الواقع علي حق الارث ارقمي

بعد ان انتهينا في المبحث السابق من بيان التكييف القانوني لحق الورثه في الارث الرقمي وتنازع ذلك اتجاهين وانتهينا انه مهما كان حق المستخدم للتطبيفات حق ملكية او حق انتفاع فاللورثة الحق في الحصول علي الارث الرقمي من الاصول الرقمية لمورثهم سواء كانت البيانات الشخصية للمتوفي او اصوله الرقمية المالية من حسابات، علي المنصات

ان الجرائم الجزائية تتميز بشي من الخصوصية،حيث ان المشرع جعل لكل جريمة نموزج خاص بها لاتقوم الجريمة الا اذا توافر هذا النموزج من ركن مادي وركن معنوي والركن المادي خاصة يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية،اذا لكي تقع الجريمة لابد من سلوك مادي حدده المشرع فان لم يتوافر هذا السلوك لاتقوم الجريمة فضلا عن الاقرار بمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص لذا يتعين بيان السلوك المادي الذي تقع به جريمة الاعتداء علي الحق في الارث لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال تقسيمه الي مطلبين:

المطلب الاول جريمة الاتلاف المعلوماتي للشخص المتوفي

المطلب الثاني: جريمة علي الاعتداء علي الحسابات الخاصة بالشخص المتوفي

المطلب الاول: جريمة الاتلاف المعلوماتي للشخص المتوفي

تقع جريمة الإتلاف في نطاق المعلومات بالإعتداء على الوظائف الطبيعية للحاسوب، وذلك بالتعدي على البرامج والبيانات المخزنة والمتبادلة بين الحاسوب وشبكاته الداخلية المحلية)، أو العالمية (الإنترنت)، ويكون ذلك بطريق التلاعب بالبيانات سواء بإدخال معلومات مصطنعة، أو بإتلاف المعلومات بمحوها، أو **تعديلها**، أو **تغيير نتائجها**، أو **بطريق التشويش على** النظام المعلوماتي، بما يؤدي إلى إعاقة سير النظام الآلي بصوره المختلفة ويكون الاتلاف العمدي للبرامج والبيانات بمحوها كليا او تدميرها الكترونيا اؤ تشويهها علي نحو فيه اتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال [1]

1- د. إبراهيم الصعيدي وآخرون: الحاسب الإلكتروني ونظم المعلومات الإدارية، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري الحديث، عام 1993م، ص 56.

الركن المادي للجريمة

ويتحقق السلوك المادي لجريمة الإتلاف في نطاق المعلوماتية إما صورة الإتلاف المادي: وذلك بالإعتداء على المكونات المادية للحاسوب من أجهزة ودعامات وشرائط وأقراص ممغنطة. وهنا لا تثار أية عقبة قانونية في تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بجريمة الإتلاف، وكذلك يتخذ الإتلاف صورة الإعتداء على البرامج أو البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب والمتبادلة بين الحواسيب عبر قنوات الإتصال في شبكة الإنترنت سواء تم ذلك بمحوها، أو حذفها، أو تغيير المعطيات المدرجة فيها، أو طريقة معالجتها، أو إرسالها عن طريق الإحتيال.

ويتمثل جوهر الإتلاف في جريمة إتلاف المال المعلوماتي في ركنها المادي في تخريب الشيء محل الإتلاف أو الانتقاص من منفعته بجعله غير صالح للإستعمال أو تعطيله.

الركن المعنوي

في حين تعتبر جريمة إتلاف المال المعلوماتي في ركنها المعنوي من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني أنه يعتدي على أموال معلوماتية مملوكة للغير وأن من شأن فعله أن يتلف أو يعطل الشيء، أو أن ينتقص من منفعته بشكل يجعله غير صالح للاستعمال، بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به [1]

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء علي الحسابات الخاصة بالشخص المتوفي

عرف قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018، الحساب الخاص بأنه مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري تخول له الحق دون غيره الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي، ولعل أشهر الحسابات الخاصة هي صفحات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك – انستجرام – تيك توك)[2] ومن خلال هذه المنصات يستطيع المستخدم تحقيق ارباح مالية رقمية وهذا ما نتناوله في الدراسة الاصول المالية الرقمية التي هي تعد حق للورثة بعد وفاة المستخدم مالك هذه الاصول

1- د نور الدين الشروقاوي:قانون المعلومات،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،سنة 1999،ص 111

2- د احمد طلعت عبد الحكيم:السياسية الجنائية في مواجهة جر ائم تقنية المعلومات في صؤ القانون رقم 175 لسنة 2018،رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 2022،ص 151

الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل السلوك المتمثل في الاعتداء الواقع علي الاصول الرقمية للمتوفي الا وهي الاعتداء علي الحسابات الخاصة بالمتوفي بما يشمله من اصول مالية رقمية تخص الشخص علي المنصات الرقمية التي اصبحت تدر ربحا لمستخدمها علي سبيل المثال منصة تيك توك ومنصة الفيس البوك يمكن لمستخديها تحقيق ارباح من خلالهما من خلال عوائد علي الاعلانات علي الفيس بوك يمكن لصاحب الصفحة علي الفيس بوك تحيق ربح من خلال الاعلانات التي تنشر علي صفحته مع امكانية ربط ذلك بحساب بنكي يستطيع من خلاله تحويله ربحه بالدولارالناتج من عوائد ارباحه علي منصة الفيس بوك علما بان عدد مستخدمي الفيس بوك وصل الي حوالي 3 مليار مستخدم عام 2025 حتي الان،ايضا وصل عدد مستخدمي منصة التيك توك الي 1 مليار مستخدم عام 2025 [1] وايضا حساب المستخدم يمكن ان يربطه برقم حساب بنكي عليه يتم تحويل ارباحه ايضا بالدولارالتي حصل عليها من منصة التيك توك عند ظهوره لايف علي المنصة او ارباحه من الاعلانات كل ذلك يمثل اصول مالية رقمية للشخص المتوفي،ولابد من تدخل المشرع الجنائي لحماية هذه الاصول المالية الرقمية للشخص المتوفي صاحب الحسابات الالكترونية علي المنصات الالكترونية من سرقة ما بها من اصول مالية رقيمة تخص ورثته

الركن المعنوى

الجرائم المتعلقة بالإعتداء الحسابات الخاصة الالكترونية من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوى فيها على القصد الجنائي العام [2]بعنصرية العلم والإرادة، أي أن الجاني يعلم أن سلوكه المتمثل في الاعتداء انتهاك حرمة الحياة الخاصة،ثم تتجه ارادته بعد **تحقق هذا العلم في جانبه الي اتيان اي صور من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي راضيا وقوع نتيجة هذا السلوك** [3]

1- احصائية بعدد مستخدمي الفيس بوك، الموقع الالكتروني https://www.demandsage.com/tiktok-user-statistics/ تاريخ الزيارة 2025/12/8

2- د. محمود ماهر كامل المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2018م، ص 87

3- د احمد طلعت عبد الحكيم:مرجع سابق،ص 200

المبحث الثالث
وسائل الحماية الجنائية للارث الرقمي

تعتمد الحماية الجنائية للحق في الإرث الرقمي على قوانين حماية البيانات والجرائم الإلكترونية، ولكنها تواجه تحديات بسبب غياب تشريعات واضحة تنظم الإرث الرقمي بشكل خاص. تشمل هذه الحماية **معاقبة الوصول غير المصرح به إلى الحسابات الرقمية أو سرقة الأصول الرقمية**. بينما يوفر القانون الحماية للمستخدمين من خلال تجريم الجرائم الإلكترونية، فإنه هناك فراغ قانوني يتعلق بتوريث الأصول الرقمية وكيفية توفير الحماية الجنائية لهذه الاصول المالية الرقمية لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين

المطلب الاول: وسائل الحمايةالجنائية للارث الرقمي علي الصعيد الوطني

المطلب الثاني: وسائل الحمايةالجنائية للارث الرقمي علي المستوي الدولي

المطلب الاول: وسائل الحمايةالجنائية للارث الرقمي علي الصعيد الوطني

ان توفير حماية جنائية للحق في الارث الرقمي لابد ان يكون من خلال مكافحة الجريمة الالكترونية(المعلوماتية) حيث ان ما يقع من اعتداء علي الاصول الرقمية للمتوفي يتم من خلال استخدام الحاسب الالي، ودائما التكنولوجيا تسبق القانون بمعني ان التكنلوجيا تفرزد لنا الجانب السلبي من ابراز جرائم تنتج عن هذا التقدم تمثل اعتداء علي حقوق الافراد ثم ياتي القانون للتدخل وتجريم السلوك المادي الناتج عن ذلك التقدم ويضع عقوبات لهذه الافعال،لذا يتعين لوضع اطرأ قانونية لحماية الاصول الرقمية لابد من تدخل التشريعات الوطنية بوضع نصوص جنائية لحماية هذه الاصول الرقمية من صور الاعتداء الواقع عليها ولذلك يثور التساؤل هل التشريعات الوطنية الحالية كافية لتوفير حماية جنائية للاصول الرقمية ام ان الامر يحتاج الي تدخل بتعديلات لوضع عقوبات مناسبة لهده الاعتداءات الواقعة علي حقوق الافراد ومن بعدهم موريثهم.

التشريع المصري

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 [1]

صدر حديثا في مصر قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 لمواجهة الجرائم المستحدثة (الجرائم المعلوماتية) والتي ترتكب بواسطة استخدام الحاسوب،وقدكانت الحاجة الي صدور هذا القانون تتمثل في الاتي[2]

1 - عجز النصوص الحالية في وجود تشريع لمواجهة الجرائم الواقعة علي نظم المعلومات بالنظر الي طابع هذه الجريمة القني الخاص

2 - الطبيعة الخاصة للجرائم المعلومايةفالجرائم المعلوماتية له طبيعة خاصة نظرا لجسامة اخطاره وفداحة خسائره وتزايد اعدادها،وسهوله ارتكابها

3 - ارتكاب غالبية هذه الجرائم طابعا دوليا متجاوزة ا للحدود الدولية

وقد اشتمل هذا القانون علي خمسة واربعون مادة،وبالرغم من ذلك

وباستقرء قانون مكافحة الجريمة نجد ان القانون احتوي في نصوصه علي واقر علي عقوبات جنائية يمكن ان تسري نصوصه علي اي افعال يمثل سلوكها اعتداء علي الاصول الرقمية للشخص،حيث نصت المادة (14) علي

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.،كما نصت المادة(18) الفقرة الاولي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحاد الناس..)

1- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018،نشر بالجريدة الرسمية العدد 32 مكرر ج في 14 /8/2018

2- د رامي متولي القاضي، 2،شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية،مركز الدراسات العربية،الطبعة الاولي،ص 33،34،سنة 2014

الولايات المتحدة الامريكية: اعتمد نظام Revised Uniform Fiduciary Access to Digital Assets Act (RUFADAA) الذي يحدد كيفية حصول الورثة على اسلوب الوصول إلى الحسابات والملفات الرقمية بعد الوفاة[1]

كندا: أدرجت بعض المقاطعات أحكامًا في قوانين الوصايا والتركات تسمح بإدارة الأصول الرقمية ضمن التركة.

استراليا: تتضمن قوانين الوصايا والتركات نصوصًا تسمح بالتعامل مع الأصول الرقمية كجزء من التركة .

المملكة المتحدة: أصدرت المملكة المتحدة في كانون اول 2025 نظام (Act Property Digital Assets..... etc)، والذي يعترف رسميًا بالعملات المشفرة وغيرها من الأصول الرقمية كأملاك شخصية قابلة للإرث .[2]

فرنسا: ينص القانون المدني على أن الحقوق التعاقدية المتعلقة بالحسابات الرقمية يمكن أن تنتقل إلى الورثة، وقد صدرت تعديلات لتغطية الأصول الرقمية .[3]

ألمانيا: أقرت المحكمة العليا (BGH) بأن حسابات مواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن تنتقل إلى الورثة كحق تعاقدي، كما توجد أحكام في قانون التركة تشمل الأصول الرقمية[4]

التشريع الفرنسي: ينص القانون الفرنسي المدني لعام 2018 –على أن الأصول الرقمية تدخل ضمن التركة ويمكن توزيعها وفقًا للوصية أو أحكام الإرث الإجباري [5].

الدنمارك: أدرجت تعديلات على قانون التركة ليشمل الأصول الرقمية ضمن الممتلكات القابلة للإرث .

السويد: يعترف قانون التركة السويدي بالأصول الرقمية ويحدد آليات نقلها إلى الورثة.

1- **Digital Estate Inheritance Law: The Need of th.**
http://nliulawreview.nliu.ac.in/

2- **UK among first countries to recognise cryptocu..**
http://www.gov.uk/

3- **Understanding Inheritance Law in Different Co....**
http://legisqo.com/

4- **The Legal Afterlife: What Happens to Digital As...**
http://www.chambersandco.com/

5- درشا ميثم مجيد:القانون الواجب التطبيق على الميراث الرقمي،دار دروب المعرفة للنشر والتوزيع،سنة 2024،ص 107

النرويج – ينص قانون التركة على أن الأصول الرقمية جزء من التركة ويتم التعامل معها وفقًا لأحكام الإرث .

الكويت ودول الخليج – أشارت تقارير إلى أن بعض دول الخليج بدأت في وضع تشريعات رقمية واضحة لتنظيم الإرث الرقمي، لكن التفاصيل التشريعية لم تُنشر بعد . [1]

هذه هي أهم الدول التي لديها إطار قانوني واضح أو تعديلات تشريعية معترف بها للإرث الرقمي حتى الآن!

المطلب الثاني: وسائل الحماية الجنائية للارث الرقمي علي المستوي الدولي

تعتبر جريمة التعدي علي الحق في الارث الرقمي من الجرائم المنظمة العابرة للدول، ولايمكن لاي دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة،وبمعذل عن باقي دول العالم،لذلك فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية واطلق البعض علي شبكة الانترنت انها الامبراطورية التي لاتغيب عنها الشمس فبعد ظهور شبكات المعلومات لم تعد هناك حدود مرائية او ملومسة [2]لذك يتتطلب الامر لمواجهة هذه الجريمة التعاون الدولي بين الدول

فقد يرتكب الشخص الجريمة ويحمل جنسية محددة يرتكبها علي شخص من دولة اخري من خلال استخدام جهاز الحاسوب فنجد اننا امام فكرة تنازع القوانيين ومن الدولة المنوط بها محاكمته وتوقيع العقوبة علي الجاني لذا لابد من التعاون الدولي في هذا الامر من خلال عقد اتفاقيات دولية او معاهدات بين الدول لمكافحة هذه الجريمة العابرة للقارات حتي لا يكون مرتكبيها بمني عن العقاب والمسائلة،وخاصة نظرا لخطورة هذه الجريمة علي الافراد لما تمثله من تعدي علي حقوق الورثة المستحقين لارثهم الرقمي ولابد ان ان يتم التفكير في انشاء جهاز لمكافحة هذا النوع من التعدي الجنائي علي حقوق الورثه في ارثهم الرقمي، يكون قادر علي عملية تبادل المعلومات بين الدول بعضها البعض عند ارتكاب هذه الجريمة من اجل تتبع مرتكبيها دون الحيلولة من ترك هولاء المجرمين مستغلين فضاء الانترنت وعدم وجود تشريع واضح يجرم هذا الفعل. ان الحماية الجنائية للحق في الإرث الرقمي على المستوى الدولي يتطلب تعاونًا دوليًا لضمان حماية حقوق الأفراد في أصولهم الرقمية.وخاصة لوجود بعض التحديات التي تتطلب هذا التعاون ومن بعض هذه التحديات الاتي:

1- http://aleqtisadyah.com/

2- داحمد طلعت عبد الحكيم: ا لسياسية الجنائية في مواجهة جرائم تقنية المعلومات في ضؤ القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 رسالة دكتوراه،كلية حقوق عين شمس,سنة 2022،ص 29

- عدم وجود قوانين وطنية ودولية واضحة تحكم الإرث الرقمي
- صعوبة تحديد مكان الأصول الرقمية وملكية الأفراد لها
- الحاجة إلى حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم في الأصول الرقمية

لذا بتطلب الامر القيام ببعض الاجراءات منها:

1 - وضع قوانين وطنية ودولية واضحة تحكم الإرث الرقمي
2 - إنشاء آليات لتحديد مكان الأصول الرقمية وملكية الأفراد لها
3 - حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم في الأصول الرقمية
4 - تعزيز التعاون الدولي لحماية الإرث الرقمي
5 - التعاون الدولى فيما يخص تسليم المجرمين الذين تثبت عليهم ارتكابهم جرائم تسول الكترونى

الخاتمة

بعد انتهينا من دراسة بحثنا توصلنا الي بعض النتائج والتوصيات الاتية:

اولا: النتائج

1) تبين لنا من خلال البحث انه مازال حتي الان لا يوجد تنظيم قانوني ينظم تشريع خاص بالحماية الجزائية للارث الرقمي الا في بعض الدول القليلة،وان الدول العربية تفتقر لوجود تشريعات رقمية واضحة تنظم الارث الرقمي وان كانت هناك محاولات لاصباغ الحمايةومعالجة هذا النقص التشريعي من خلال معالجة الجرائم الالكترونية
2) انه مازال حقوق الورثة معلقة في انتظار قانون يعترف بالوجود الرقمي بعد الموت
3) ان اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) لم تتناول موضوع البيانات بعد الوفاة بشكل صريح وتركت للدول الاعضاء حرية وضع قوانينها لتحديد من يرثها وان الاصول الرقمية اصبحت ثروة حقيقية يصعب تجاهلها بعد الوفاة
4) تبين لنا ان التعارض بين الخصوصية والإرث: الحق في الحياة الخاصة ينتهي عادة بموت الشخص، لكن البيانات الرقمية تبقى قابلة للاطلاع، مما يخلق صراعًا بين حق الورثة في الوصول وحق المتوفى في السرية.

ثانيا: التوصيات

1) ضرورة نشر الثقافة التقنية وتوعية مستخدمي شبكة الانترنت وتبصرهم بممتلاكاتهم التقنية وكيقية انتقالها للورثة بعد الوفاة
2) ضرورة تضمنين اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة باستخدام التطبيقات الإلكترونية أحكاما محددة تضمن سهولة انتقال المحتوى الرقمي لورثة المستخدم بعد وفاته عند الحاجة للجؤ الي القضاء
3) ضرورة الزام مالكي المنصات الالكترونية (فيس بوك – تيك توك – انستجرام- بانشاء موقع يتحاح لورثة الشخص المتوفي للابلاغ عن واقعة وفاة صاحب الحساب مدعوما بما يفيد واقعة الوفاة وما يفيد الورثة الشرعين شاملا الباركود للتاكد من صحة المستندات
4) امداد مالكي المنصات بارقام وحسابات ورصيد الشخص المتوفي بعد التاكد من واقعة الوفاة ومعرفة الورثة الشرعين وبعدها يتم غلق حساب الشخص المتوفي بصفة نهائية
5) وضع آلية إلزامية لشركات التكنولوجيا لتسليم البيانات للورثة بعد تقديم وثائق الوفاة والأمر القضائي.واتاحة موقع يسهل لورثة المتوفي الاستفسار عن حسابات مورثهم علي هذه المنصات
6) توعية المجتمع من خلال ندوات ومؤتمرات حول أهمية كتابة وصية رقمية تحدد مصير الحسابات والأصول الإلكترونية عن طريق التلفاز والصحافة واللوحات الارشادية ووسائل التواصل الاجتماعي

المراجع

1. د إبراهيم الصعيدي وآخرون(1993)، الحاسب الإلكتروني ونظم المعلومات الإدارية، موسوعة دلتا كمبيوتر المكتب المصري الحديث
2. داسراء ممدوح عبد النعيم، (2025)، التحديات التكنولوجية في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، موسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة
3. د احمد طلعت عبد الحكيم، (2022)، السياسية الجنائية في مواجهة جر ائم تقنية المعلومات في صؤ القانون رقم 175 لسنة 2018، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة
4. د. جيهان صبري، (2021)، التكييف الفقهي للميراث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة، البحوث الفقهية والقانونية، العدد رقم 32، اكتوبر
5. درشا ميثم مجيد، (2024)، القانون الواجب التطبيق علي الميراث الرقمي، دار دروب المعرفة للنشر والتوزيع
6. رامي متولي القاضي، (2014)، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175لسنة 2018 مقارنا بالتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولي
7. محمود ماهر كامل المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عبر الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، (2018)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة
8. مرتضي عبد الرحيم محمد، (2022)، الاحكام الفقهية المتعلقة بالارث الرقمي دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الاسلامية، باسوان، المجلد رقم 5 العدد رقم 5، يونيو
9. د نور الدين الشروقاوي، (1999)، قانون المعلومات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية
10. د نسرين ناصر الدين، (2025)، الارث الرقمي في التشريع المقارن، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد الاصدار 82، العدد الثامن
11. هلا حسن، ايمان كريم، (2020)، الارث الرقمي، بحث منشور بمجلة البعث للعلوم القانونية، المجلد 42، سوريا، سنة
12. وليد محمد سعد، (2023)، الحق في الارث الرقمي، دار النهضة العربية

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

- Connor, John, Digital Life after Death: The Issue of Planning for a- Person's Digital Assets after Death (December 1, 2010). Texas Tech Law School

انظر جون كونر John connor في ورقته البحثية المقدمة إلى كلية القانون بجامعة تكساس– للتكنولوجيا

- Connor, John, Digital Life after Death: The Issue of Planning for a Person's Digital Assets after Death (December 1, 2010). Texas Tech Law School Research. 2011-02, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=1811044
- Court of Appeal, civil division, case No: A1/2012/3063,19/07/2013: Fair star Heavy transport NV. v. Adkins and Anor,
- Retrieved from: httpswww.studocu.com/en-ghodocument.bpp-university/independent-research-essay/fairstar-beavy-transport-ny-v-adkins/27103033 Site visit date: 02/06/2025,
- An interview with Rennee Company Social Media Accounts Who owns those Twitter Followers Lisa Quast Jackson on Februaur 18/.2013 at 6 am ESTRetrived form https://www.forbes.com/Sites/lisaquast/2013/02/18/company-social-media-accounts-who-owns-those-twitter-foflowers/
- Digital Estate Inheritance Law: The Need of th.-
- http://nliulawreview.nliu.ac.in/
- UK among first countries to recognise cryptocu-..
- http://www.gov.uk/
- Understanding Inheritance Law in Different Co-....
- http://legisqo.com
- - The Legal Afterlife: What Happens to Digital As...
- http://www.chambersandco.com/
- Retrieved from: httpswww.studocu.com/en-ghodocument.bpp-university/independent-research-essay/fairstar-beavy-transport-ny-v-adkins/27103033 Site visit date: 02/06/2025,

ثالثا: المواقع الالكترونية

- Court of Appeal, civil division, case No: A1/2012/3063,19/07/2013: Fair star Heavy transport NV. v. Adkins and Anor,